تطور الجريمة و إستراتيجية معالجتها

أ/رويمل نوال
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
جامعة عنابة

الملخص :

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع، تنبع منه وتحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة، التي تتضمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين التي تضمن لكل ذي حق حقه، يرتكبها بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر في الفرد وتجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة. لذالك عملت المجتمعات على إيجاد إستراتيجية لمعالجة الجريمة ويرتبط تطور الإستراتيجية المعتمدة في معالجة ظاهرة الإجرام بتطور نظرة المجتمع إلى المجرم وأغراض العقوبة المسلطة عليه؛ فتاريخيا مرت هذه الإستراتيجية بعدة مراحل وعهد إلى عدة مؤسسات مختصة بمعالجة الإجرام منها مؤسسة الشرطة والمحكمة والسجن التي تعمل بتناسق وتكامل من اجل تحقيق إستراتيجية فعالة وناجعة لمواجهة الإجرام في المجتمع، لكن يعد السجن أهم هذه المؤسسات باعتباره محضن لتأهيل وإصلاح المجرمين وإعادة تكييفهم مع المجتمع، ومن ثمة إبعادهم عن السلوك الإجرامي الذي يضر بالاخرين وبالمحيط الاجتماعي ككل. اتبعت قديما إستراتيجية قمعية تهتم بتوقيع العقوبة والتأكد من إجراء الحكم، وفرض العدالة التي يعتقد بها المجتمع، أما ابتدءا من القرن الثامن عشر فقد اتبعت إستراتيجية ردعية حيث يوضع مرتكبو الجريمة في أماكن مغلقة تعزلهم عن المجتمع، بعكس وقتنا الحاضر الذي أصبح فيه الكثير من المختصين والدارسين يهتمون بوضع إستراتيجية فعالة لمعالجة الإجرام متبعين إستراتيجية الوقاية والعلاج. وقد تطورت استراتيجية مواجهة الجريمة بحسب تطور ظاهرة الجريمة في المجتمعات ويمكن الإشارة إلى ذالك بتتبع مراحل أساسية.

Abstract :

Crime is a social phenomenon, linked to the society, flows from it and happens in it. There is no society empty of crime which contains hurt and assault on others and transgression of laws. Crimes are done for several reasons which infect a person and directs him to commit crime. Therefore, societies have toiled to find a strategy to treat crime. The development of this strategy is linked to the development of the society view to criminal and the reasons of punishments. So, historically, the strategy has passed in several stages, and several institutions has had the responsibility to treat crime among them Police, court, and Prison institutions which work together to establish an efficient strategy to face crime in society but prison is considered the important institution because it is the cradle to rehabilitate, correct criminal's behavior and readapt them with society and as result to keep them away from criminal behavior which has a bad impact on people and on social climate as all. n the past, the strategy applied was suppressive concerned with the application of punishment and testify the execution and also to force laws which society believed in them. From 18 century, the strategy which has been applied was repressive, a closed area to isolate criminals from society. In the contrary, at the present time, many proficient and researchers are concerned to establish an efficient strategy to treat crimes based on prevention and treatment.

تقديـــم:

تعد الجريمة فعل اجتماعي يحكمه نسق ثقافي محدد، وجدت في المجتمعات القديمة والبدائية واستمرت إلى المجتمعات المعاصرة وان اختلفت المعايير التي من خلالها يتم الحكم إذا ما كان الفعل جريمة أم لا ،لان معنى السلوك الإجرامي ينبع من ثقافة المجتمع، خلفياته التاريخية ، قانونه الوضعي ، فإذا كان سلوك الفرد مسايرا لثقافة ومعايير وقوانين ودين المجتمع ولا يتضمن إيذاء أو اعتداء على غيره من أفراد مجتمعه نحكم على سلوكه بأنه سلوك سوي والعكس صحيح. و لذالك اتبعت المجتمعات إستراتيجية معينة محاولة التقليل من السلوك الإجرامي بتوقيع عقوبات السالبة للحرية، كوسيلة للتقليل من انتشار الإجرام في المجتمع.

1- إستراتيجية معالجة الإجرام في المجتمعات القديمة:

حسب المجتمعات القديمة فان أي خروج عن الإطار العام المنظم للمجتمع هو فعل مشين يهدد كيان المجتمع ككل وتعدي على المثل والقيم والقواعد الاجتماعية المنظمة لحياتهم والمحافظة على وحدتهم ولذالك فقد وضعت قواعد ومعايير وأعراف اجتماعية لضبط سلوك أفرادها حيث يكون لها تأثير قوي. .ولدالك كانت هذه المجتمعات تتسم بالقسوة وعدم التسامح مع الأفراد الذين يتجرؤون على مخالفة معايير ومعتقدات المجتمع، وتكون عاقبة الخروج عن قواعد المجتمع كبيرة تصل إلى درجة القتل أو النفي ليكون عبرة لغيره، دون التساهل مع احد بل أن تنفيذ العقوبة واجب، مما كان يزيد من درجة امتثال الأفراد للقواعد والقيم الاجتماعية و بذلك يحافظون على تماسك واستقرار المجتمع. اعتبرت في المجتمعات القديمة الاعتداء مساس بغريزة البقاء الكامنة في نفس كل فرد، ولذالك فهي تشعر الفرد بالخطر وتحرك لديه دوافع الثار لنفسه، ولذالك كانوا يعتقدون بان أي اعتداء يجب أن يقابله انتقام .

أ – في المجتمعات البدائية:

ارتبط تفسير الجريمة في تلك المجتمعات عموما بمعتقدات دينية حيث " كالاعتقاد بوجود قوى خفية، داخل الفرد تأمره بالمعصية أو بوجود أرواح شريرة تدخل الإنسان وتأمره بالفعل الإجرامي. توصل مالينوفسكي في هذا السياق إلى أن الجريمة بالنسبة

للمجتمعات القديمة " ترتبط بأفعال الرذيلة والخطيئة بالمعنى الديني(1)، كما كانت بعض القبائل الوثنية البدائية تقدم تفسيرات للإجرام راجعا أساسا إلى تصورها عن الكون الكلي والمحيط، والاعتقاد بان المحيط والكون تتحكم فيهما قوى خفية شريرة (2) ولذالك سادت فكرة إستراتيجية مفادها أن أي اعتداء على أي فرد من الجماعة هو بمثابة اعتداء على الجماعة كلها، فقد كان أساس الإستراتيجية هو المحافظة على البقاء مرتكزين على الشعور بالنحن الذي كان قويا في المجتمعات البدائية، لأنهم يعتبرون الوحدة أساس الاستمرارية والبقاء "يترأسهم شيخ القبيلة وهو من يحدد نوع وطبيعة الإستراتيجية عموما وتعد الإستراتيجية الخاصة بمواجهة الجريمة جزء منها حيث يحدد إستراتيجية " التعامل مع الجرمين و مقدار العقوبة ، لأنه المفوض من الجماعة، وعادة ما يسعى شيوخ القبائل إلى تحقيق الوحدة للقبيلة ،وتدعيم سلطانهم.(3)، ومنه فالإستراتيجية تحدد من قبل السلطة الأعلى ، باعتبارها الأقدر على تحديد ماهو الأفضل للجميع وكيفية تطبيقه. مع العلم أن مصطلح الإستراتيجية لم يكن متعامل به في تلك الفترة ،ومع ذالك يمكننا القول أن الإستراتيجية كانت من مهام الحكام وشيوخ القبائل تعبر عن السياسات التي يحتكمون إليها في اتخاذ القرارات والمفاضلة بين البدائل لتحقيق أهداف معينة . أما عن إستراتيجية معالجة الجريمة فماهي إلا جزء من الإستراتيجية العامة التي هدفها المحافظة على الجماعة واستمراريتها. فقد اعتبر السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لقمع المجرم، بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة لإنسانيته، فالسجن كان عبارة"عن عنابر مظلمة وزنزانات عميقة تحت الأرض، أو حتى سراديب عميقة لها متاهات صعبة الخروج، ويقال أيضا أنهم استخدموا الأشجار الضخمة كسجون بإحداث فجوات داخلها، بالإضافة إلى الأقفاص المغلقة(4) وذالك انتقاما منه لما ارتكبه من جرم ، لانه هدد بالجرم الذي ارتكبه بقاء الجماعة.

ب- في عصر الفراعنة:

عرفت إستراتيجية معالجة الجريمة تطورا واضحا في عصر الفراعنة، وقد كانت في يد الفراعنة والطبقة الحاكمة والكهنة، وقد ارتبطت نوعا ما بالسيطرة على الأرض والعباد بالقوة وذالك من منطق القوة العسكرية التي كانت السائد في تلك الحقبة التاريخية.

فقد كان الحاكم و القضاة يستخدمون السجون لتقرير العقوبة ضد المجرمين جزاءا لهم لما ارتكبوه من مخالفات وجرائم " مع العلم أن المجرم في تلك الفترة كان يتعرض للإهمال والتعذيب والقسوة والتغذية السيئة، وتكديسهم في السجون دون تمييز أو تصنيف (5). حيث اتبعت إستراتيجية هدفها معاقبة المجرم والانتقام منه لما ارتكبه من جرم عن طريق التعذيب والقتل، أو السجن لمدة غير محددة أحيانا إلى أن يطرأ جديد قد يغير من العقوبة المطبقة فيتم الإفراج عنه مثلا .

ج- **في عصرا لإغريق:** فقد اعتبر أفلاطون الجريمة رمزا للنفس الفاسدة التعيسة وان لها مصادر ثلاث هي أن الانفعالات(الحسد –الغيرة –الطمع –الغضب)،والبحث عن اللذة والجهل وهو في كتابه الجمهورية يلح على أن الفقر هو سبب لكثير من الجرائم. (6)

كما يرى أن الجريمة ترجع إلى تأثير الشيطان الذي بداخل الفرد " وإذا أراد التخلص من الجريمة، عليه التخلص من الشيطان الذي بداخله " ومنه فهذه النظرة متأثرة بشكل واضح بالفكر الغيبي أو النظرة الميتافيزيقية التي سادت التفكير الإغريقي القديم والذي كان متأثرا بالفكر اللاهوتي. أما أرسطو فتناول العلاقة بين الجريمة والمجتمع بيد انه لا يعتبر المجرمين مرضى وإنما هم أعداء المجتمع يجب ضربهم بقسوة كما يضرب الحيوان الشرس وقال أن الفقر يولد الثورة والجريمة،وان اكبر الجرائم لا ترتكب للحصول على الضروريات، وإنما في سبيل الحصول على الكماليات وقد أيد العقوبة القاسية كالإعدام والنفي وبرر مشروعية العقاب وضرورته لإعادة التوازن إلى المجتمع والذي أخلت به الجريمة (7). وازداد تطور إستراتيجية معالجة الإجرام في المجتمع الإغريقي، ففي هذا المجتمع ظهرت فكرة السجن الجماعي للمجرمين، حيث رأى أفلاطون بأنها " وسيلة لإعادة التوازن في المجتمع، أما أرسطو فرأى "أنها وسيلة لحفظ الأمن في المستقبل (8).

د- **في العصر الروماني :** ورثت الحضارة الرومانية نفس إستراتيجية معالجة الإجرام في الحضارة الإغريقية، والذي يعتبر كرد فعل عن إن العقوبة تبررها الضرر المرتكب من طرف فرد ما. بمعنى أن العقوبة تجعل الجاني ينال عقابه والمجني عليه ينال الرضا لان الضرر الذي تعرض له قد فاعتبر للعقوبة منفعة عامة للأفراد والمجتمع من خلال وجه بالرفض الجماعي. أما سينيك أنها تكرس مفهوم " العدالة والتحذير (9) . Seneque

وكانت الحياة داخل السجون تعرف بالقسوة والمعاملة القاسية مع التعذيب و هذا كرد فعل على الخروج عن قواعد ونظم المجتمع،" إذ كانت السجون آنذاك مخصصة لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم ، فضلا عن استخدامها أحيانا لأغراض سياسية حيث كانت معقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، حيث كانت فترة البقاء في السجون لمدة غير محددة ." (10) وقد كانت السجون تتميز بقسوة العقاب وعدم المساواة أمام القانون والعقاب الذي يكون اشد من الجرم المرتكب. لم يكن هناك اهتمام بالمجرم، ولا بقضية إصلاحه وإعادة تأهيله، إنما الاهتمام كان منصب على فكرة الانتقام والعقاب.

2- إستراتيجية معالجة الإجرام في العصور الوسطى :

أ- عند الغرب: لقد تميزت فترة العصور الوسطى بسيطرة الكنيسة على الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مما اثر على مفهوم الجريمة فاعتبرت انتهاك لتعاليم الكنيسة، والقانون المجتمعي الوضعي " فالجريمة في هذه الفترة ما هي إلا انتهاك للقانون الإلهي بالمفهوم الكنسي، نتيجة تأثير الأرواح الشريرة وإتباع المسالك الشيطانية وخرق تعاليم الكنيسة." (11) كان ينظر إلى الجريمة خلال هذه الفترة على أنها " مس من الشيطان أو فساد في الغريزة ... وان الفرد يخضع لتحريض الشيطان وغوايته إضافة إلى خرقه للقانون" (12) أي أن السلوك الإجرامي كان يفسر أيضا على أساس انه مس من الشيطان ناتج عن الضعف الأخلاقي لدى الأفراد،وعدم الانصياع إلى القوانين المفروضة،لذالك كان لابد من أن يدفع المجرم ثمن جريمته وعدم انصياعه.

لقد تميزت إستراتيجية معالجة الإجرام خلال هذه الفترة أنها إستراتيجية ردعية تقوم على أن الجريمة إثم وخطيئة، ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، لكنه شخص مذنب يجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، متأثرين بالاتجاه الكنسي الذي سيطر على الحياة العامة للمجتمع اذ أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي كانت تدعوا إليها المسيحية في توقيع العقوبات بالتخفيف بالحد من الجناة. وقد طبقت فكرة السجن الانفرادي، وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا

مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين ، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات (13)
إلا أنها بقيت عامل المجرم بطريقة سيئة فيتعرض لشتى أساليب التنكيل والتعذيب ولم تكن هناك عناية بالنواحي الإنسانية . تميز القضاء في هذه الفترة ب " قسوة العقاب ، والتحكم القضائي، وعدم المساواة أمام القانون ،وعدم التناسب بين الفعل الضار ورد الفعل عليه(14) في هذه الفترة لم يكن ياخد عامل السن بعين الاعتبار ، فكل ما يهم المحكمة والقاضي هو الفعل المرتكب " حيث كان الأحداث (وهم الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد) عند ارتكابهم فعلا مخالفا للقانون يعاملون جنائيا بنفس معاملة التي يعامل بها البالغون حيث كان القاضي لا يعنيه من الأمر إلا ذالك الفعل المرتكب،وليس مطلوبا من أكثر من أن تكون له دراية بالقانون ، حيث كانت الإجراءات التي يخضع لها المتهم البالغ والمتهم الحدث موحدة من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذا أماكن تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم ،وكل ما يتميز به الأحداث في رأي التقليديين هو أن القاضي له سلطة تقديرية في أن يحكم على الأحداث بعقوبات مخففة تطبيقا لمبدأ الشرعية (15) "
ومنه فقد اتبعت خلال هذه المرحلة إستراتيجية عقابية وردعية .

وهذا النظام يقلل الشعور بالوحدة كما ان المجرمين يتأثرون ببعضهم البعض وبالعقوبات التي يتعرض لها كل واحد فيهم . وكان من نتائج السجن الجماعي "وإيداع نوعيات مختلفة من المجرمين في سجن واحد يمكن أن يؤدي إلى المزيد من الفساد بالنسبة للبعض(16) .ومنه فإصدار الحكم بالعقوبة لم يكن له هدف لإصلاح المجرم بقدر ما كان الهدف منه العقاب، كما أن المساواة والعدل لم تكن مطبقة على كل الناس بمعنى ليس الكل سواسية أمام القانون مما أدى إلى توجيه النقد الشديد للنظام القضائي السائد في تلك الفترة.

ب- عند العرب:

لقد كانت حياة العرب قديما حربية، تقوم على سفك الدماء حتى أصبح ذالك سنة من سننهم، فهم غالبا قاتلون أو مقتلون، لا يفرغون من دم إلا إلى دم آخر ومن هنا كان اكبر قانون لديهم يخضع له كبيرهم وصغيرهم هو قانون الاخذ بالتأثر (17) وقد كان يحث الثار بين القبائل لأسباب عديدة منها : القتل ،الاهانة ، الاختلاف على حد من الحدود ،

والثار عند العرب في الجاهلية يعني القصاص ولقد كانوا يقتتلون على مصادر الرزق والتي تتمثل عندهم في المال والماء والغنيمة، وكل ثار ينتج معركة أخرى ،حتى أصبح قانونا اجتماعيا. والواقع أن هذا القانون بقي يكرس في المجتمعات البدوية والتي مازالت أثاره إلى يومنا هذا في بعض البلدان العربية "حيث لعب البناء الاجتماعي دور في انتشار الثار حيث يبلغ أعلى نسبة في المجتمعات القبائلية والبدو الرحل(18) .

عرف العرب نظام السجون منذ القدم، فقد كانوا يقومون بعزل الأفراد الذين خرجوا عن قيم وتقاليد وقوانين المجتمع أو الجماعة، حيث كان يحاكم من قبل الشخص الحكيم الذي يتصف بالحكمة والقائد لجماعة وحاكمها، حيث كانت تؤخذ البينة على المجرم، وان كان تطبيق الأحكام على الضعيف والفقير أكثر منه على الغني والقوي.

وقد اعتمده المسلمون كذالك، فالجرائم في الدين الإسلامي يقصد بها أفعال محرمة يعاقب عليها، ومنها ما ذكر فيه نمط السلوك الإجرامي، كالقتل والسرقة والظلم والتكبر والجبروت، والنصب ،والاحتيال إلى غير ذلك من الأفعال التي فهم المسلمون أنها جرائم من خلال طبيعتها، أو من خلال تحذير الله لمرتكبيها، أو من خلال ما فرضه من عقاب إزاءها . كما أن الرسول (ص) ربط في الحديث الشريف سبب السلوك الإجرامي بفقد الإيمان بالله. والجريمة هي اعتداء على خمس أمور أساسية لحماية المصلحة العامة لأفراد المجتمع وهي: النفس، والدين والعقل والنسل والمال. "هذا ولقد عرف أسلوب معالجة الظاهرة تطورا أكثر من حيث التنظيم ورعاية المساجين مع عمر بن عبد العزيز (19) ففي هذه المرحلة كان عمر بن عبد العزيز يحاول تطبيق نصوص القران بكفاءة عالية رغبة في نشر العدل والمساواة وإقامة دولة إسلامية قوية ومتماسكة، إذ كان إصدار الأحكام من اختصاص القاضي، وهو شخص يتصف بالكثير من العلم والرزانة وموازنة الظروف ويعتمد على ما جاء في القران والسنة في تطبيق أحكامه وعرف العرب عصرهم الذهبي خلال هذه المرحلة . فالسجون في هذه الفترة كانت تستخدم أيضا" لحفظ المتهمين حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه." (20)

وقد كان الهدف منها زجر الجاني وتحقيق العدالة والمنفعة العامة وحماية المجتمع من كل ما يهدد استقرارها وأمنها وعدم أخذ الظروف التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة

بعين الاعتبار مع ما لبقاء المساجين معا داخل سجن واحد من الأثر السيئ ، لأنه أدى حسب بعض المفكرين إلى عودة المساجين إلى الإجرام ورأوا أن الاختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين قد يزيد من إجرام الأفراد لذالك دعوا إلى ضرورة تصنيف المجرمين حسب درجة جريمة كل حالة. وهذا ما تم تحقيقه في العصر الحديث.

3- إستراتيجية معالجة الإجرام في المجتمعات الحديثة :

لقد اهتم علماء الاجتماع في القرن 19 منهم اميل دوركهايم وتارد و لاكساني وسالي وجولي ...الخ بالظاهرة الإجرامية التي اعتبروها من اخطر الظواهر الاجتماعية فعملوا في البحث عن أسبابها في البيئة الاجتماعية وتحديد الدور الذي يلعبه المجتمع في تكوين المجرمين فظهرت مدرسة الوسط الاجتماعي الفرنسية التي أرجعت هذه المدرسة الدور الحاسم في خلق ظاهرة الإجرام إلى المجتمع نفسه الذي يضع الفرد منذ ولادته في وسط معتل قيميا يدفعه إلى الجريمة بطريق مباشر أو إلى نقص في التربية والتكوين. (21) أي انه أصبح ينظر للجريمة على أنها من الأفعال الاجتماعية، التي تتعارض مع القيم السائدة في المجتمع، والمشكلة أن التعارض مع القيم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين من أفراد المجتمع حيث اعتبرت "الأفعال الجانحة والمنحرفة تتولد عندما يكون ارتباط الشخص بالمجتمع ضعيفا او متصدعا " (22)، وازداد اهتمام المجتمعات الحديثة بدراسة السلوك ألانحرافي والإجرامي أيضا وظهرت دراسات تربط بين السلوك الإجرامي و طبيعة المعايير المشروعة والمتصارعة في المجتمع، وأسباب تفشي الانحراف والسلوك الإجرامي بين جماعات معينة ، وكيف ينتج البناء الاجتماعي للطبقة والمهن النزعة الإجرامية ،ومدى تأثير العمليات الاجتماعية الكبرى مثل التحضر على العمل الإجرامي، ومدى تأثير الإستراتيجية المتبعة على زيادة انتشار السلوك الإجرامي...الخ . (23) والتساؤل عن الإستراتيجية المطبقة لمعالجة ظاهرة الجريمة في المجتمعات الحديثة.

يمكننا القول أن إستراتيجية معالجة الإجرام في المجتمعات الحديثة عرفت تطورا كبيرا بداء من النصف الأخير من القرن الثامن العشر على يد الكثير من الفقهاء والباحثين من بينهم سيزار بيكاريا Cezare Beccaria بانجلترا، جيرمي بينتام Jeremy Benthamبايطاليا وفيورباخ FeureBack بألمانيا حيث انتقدوا بشدة الإستراتيجية المتبعة لمعالجة ظاهرة الإجرام القائمة على 'قسوة العقاب والتحكم القضائي وعدم المساواة

أمام القانون وعدم التناسب بين الفعل الضار ورد الفعل عليه" (24)، فنبذوا المغالاة في تطبيق العقوبات التي كانت سائدة، منها الإعدام والتحقير الاجتماعي، كما أنهم تعرضوا إلى بعض الأساليب التي يجب على الدولة أن تطبقها على المجرمين أو تستجيب من خلالها للسلوك المنحرف. أفرزت محاولات العلماء والباحثين المهتمين بموضوع الجريمة والسلوك الإجرامي، نتائج نسبية يمكن الاعتماد عليها من الناحية العلمية وتقسم إلى اتجاهين كبيرين هما:

الاتجاه الأوروبي المتمسك بالعلاج: وهو منتشر في فرنسا وايطاليا، ومن أهم تياراته : الدفاع الاجتماعي وهي حركة أنشاها القاضي الفرنسي مارك أنسال، و من زعمائها غرامتكا الذي يدعوا إلى عدم تسليط العقوبة الجزائية،حيث يلغي الدفاع الاجتماعي الجديد مفهوم الخطأ ويعتبر العمل الإجرامي كمجرد إسقاط نفسي لشخصية المجرم على الصعيد الاجتماعي . كما انه يعارض طابع الجزاء والجانب الردعي للعقاب ويعوضها بأمل علاج المجرم بعفوية باتخاذ إجراءات أمنية ، بعد دراسة معمقة للشخصية .إن علاج المجرم من وجهة النظر هذه تفترض قيادة المجرم إلى إدماجه اجتماعيا بعد القيام بتشخيص من طرف خبراء متعددي التخصصات. والقيام بعملية التشخيص ووضع برنامج علاج وتوقع سلوكيات المجرم، يفرض التحكم في الأدوات العلمية الكفيلة بالقيادة إلى المعرفة، في حين أن العلوم الإنسانية والمطبقة على المجرم لم تحقق بعد ما حققته العلوم الطبيعية، لان كل إنسان هو عالم قائم بذاته، وتأثير العوامل الاجتماعية والخارجية عليه تختلف من فرد لآخر، ولذالك فان علماء الاجتماع والنفس والسلوكيين وعلماء الإجرام رغم مجهوداهم وتفانيهم يؤكدون أنهم لم يصلوا بعد إلى تحقيق العلاج الذي يفضي إلى إدماج الجرمين في المجتمع . ويرى جون بينتال انه لابد من دراسة فردية للمجرم قصد تحديد الإجراءات التي تبعده عن ممارسة الفعل الإجرامي مرة أخرى ، حيث يرى أن المجتمع يدفع الأفراد إلى الجريمة.

ب – الاتجاه الشمال الأمريكي المرتكز على البحث التجريبي والوقاية : حيث كانوا أول من وضع مفهوما جديدا لعلم الإجرام باختيار استعمال البحث التجريبي من خلال أبحاث ميدانية (25).

في السبعينات اجتمع بالكيبك (QUEBEC) أخصائيون في القضاء إلى جانب باحثين في علم الاجتماع مختصين في البحث في العقوبات بالإضافة إلى خبراء وسط السجون، و هذا لينظروا في موضوع موحد، ألا و هو طريقة البحث التجريبي، التي تعتمد على البحث الميداني من خلال دراسة العمل الملموس، وكونوا مدرسة علم الإجرام بمونتريال والمركز الدولي لعلم الإجرام المقارن اللذان يهتمان بوضع تصورات جديدة عن العمل الإجرامي قصد الوصول إلى حلول دقيقة وناجعة. إن البحث في علم الإجرام الذي يقترحه موريس كوسون يدخل في حسابه البحوث التي أجراها علم الاجتماع وعلم النفس من بينهم طارد ودوركهايم وغلواك ومارش وسيمون وكوهين وهرشي وباشلر ... حيث كانت إضافتهم لعلم الإجرام خصبة. وهكذا لوحظ انه بفضل الأبحاث التي كانت موجودة والتي أكدتها البحوث التجريبية أن " المجرم يعمد إلى تحليل استراتيجي عندما يختار ارتكاب عمل إجرامي، فهو يضع أمام عينيه غاية يريد تحقيقها فيفكر في المعدات المادية والذهنية والضرورية ويضع الميزان المزايا والأخطار وقوة الأعداء الذين يمكن أن يلقاهم (الضحية ،عابر سبيل ،شرطي ، عون عدلي ، إدارة السجن ...الخ)، حيث ان غايات هذا العمل الإجرامي عديدة يمكن تجميعها وترتيبها في 4 أصناف :

1- **العمل:** يظهر في : النشوة ، الخروج عن المألوف اليومي ، المخاطرة ،مراجعة النظر في إمكانية الحدود الشخصية

2- **التملك:** الرغبة في أن يملك شيء معين

3- **السيطرة:** البحث عن الشهرة والسيطرة على الغير

4- **العدوانية:** الأخذ بالثار، والثورة على السلطة الرادعة

والحقيقة أن هذه الغايات قاسم مشترك بين المجرمين وغير المجرمين والذي يميز بينهم هي الوسائل المستعملة ،وعليه فالمجرم هو شخص يمعن النظر بصفة منطقية أو غير منطقية ويعمل كانسان مسؤول .ولذالك يرى هذا الاتجاه انه من الضروري التعرف على السمات المميزة لكل مشكل إجرامي ليطبق عليه حل خاص، وعندما يكون للمشكل الإجرامي عدة عوامل مولدة فمن الأفضل المبادرة بالأقرب مع التركيز على الفعل الإجرامي الملموس الواقع في حال دراسته وتشخيصه ، يركز على دراسة الإنسان كما هو وليس كما يجب أن يكون.

هذان الاتجاه أسسا لظهور أفكار إصلاحية، حيث ظهرت خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر " فكرة الظروف المخففة للعقوبة التي نادى بها كل من الفيلسوف ايمانويل كانت Kant وهيجل Hegel في المانيا وميلينييه Milinier في فرنسا " ... يجب تغيير إستراتيجية معالجة الإجرام نحو الايجابية وذالك بالاهتمام بالجاني خلال تطبيق العقوبة ، واخذ بعين الاعتبار الكثير من الأمور منها أهلية الفرد لارتكاب الجريمة، هل ارتكبها متعمدا وأراد ذالك أم أن الجريمة كانت عرضية ولا تتوفر فيها النية والقصد لان هذه الأمور تلعب دورها في تقدير مسؤولية المجرم اتجاه الفعل الإجرامي المرتكب. حيث" صارت هيئة المحكمة تأخذ في اعتبارها طبيعة الظروف التي دفعت بالجاني إلى إتيان السلوك ألانحرافي من عوامل مادية واجتماعية، كما اخذ بعين الاعتبار موقف الجريمة، وتاريخ الجاني وسجله السابق في الانحراف كما أفسحوا المجال لتقدير عوامل الأهلية القانونية، والعجز والإصابة بالأمراض والاختلال العقلي والسلوك الانفعالي المتهور عند تقدير المسؤولية الجنائية وبالتالي عند تحديد العقوبة" (26).

هذا وقد سلطوا الضوء على ظاهرة قابلية المعاودة (récidivité) التي عرفت تزايدا كبيرا، وارجعوا السبب إلى الإستراتيجية المتبعة في السجن في معاملة السجناء وإصلاحهم، لذالك فقد اتجهوا إلى الاهتمام بموضوع إصلاح الإستراتيجية المتبعة في السجن، ومن بين النقاط التي ركزوا عليها واكتشفوا أن لها أثرا كبير هي النقطة المتعلقة ب" الاختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين، وبينوا خلو السجن من أساليب التهذيب . فقاموا بتصنيف المجرمين إلى فئات، رجال و نساء، أحداث و راشدين...الخ، ثم يتم تصنيف المجرمين حسب درجة خطورة الجريمة ونوعها مخدرات، سرقة، قتل عمدي ، قتل خطا ، هتك العرض ، الزنا ، الدعارة ، ...الخ . كما وجدوا أن الإستراتيجية المتبعة في المحكمة تفتقد إلى الجانب الإنساني لذالك لابد من " تتبع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كوسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا، والعمل على إعادة تأهيله ، ببث العادات الحميدة في نفسه عن طريق العمل في السجون وتقوية العاطفة الدينية لديه" (27).هذا ما أدى إلى ضرورة تصنيف المجرمين حسب دوافعهم والظروف التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة.

وازداد تطور إستراتيجية معالجة الجريمة في بداية القرن العشرين حيث أصبح ينظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية إنسانية إضافة إلى كونها قانونية، مستفيدة في ذالك من النتائج التي حققتها الدراسات العلمية والاستقرائية ومحاولة الوصول إلى وحدات دقيقة قابلة للقياس وحساب الجريمة بتطبيق قواعد وأساليب علمية. وظهرت فكرة " انه عند ممارسة الأفراد سلوكا اجتماعيا غير مرغوب فيه فانه يجب علاج هؤلاء الأفراد بإعادتهم إلى السلوك السوي مرة ثانية (28). وذالك تطبيقا لأفكار جديدة تتضمن أن المجرم شخصا يقبل العلاج والإصلاح ،وانه واجب المجتمع اتجاهه وحق للمجرم ، مع التركيز على التهذيب والتربية ، والتعلم ،واكتساب الحرف ... الخ. كما توصلوا إلى وجوب ربط أسلوب تنفيذ العقوبة بدرجة الخطورة الإجرامية للجاني، ليكون هناك تناسب بين الجرم والعقاب وذالك بـــ" إخضاع المجرم لنوعين من الفحص: الأول لكشف الخطورة ، والثاني لكشف الأهلية ،مع منح القاضي الحق في تقرير نوعية العقوبة في ضوء الأهلية، حبس مع التنفيذ أو مع وقف التنفيذ، أو مع غرامة مالية ،... الخ (29) .من خلال كل ما تم التطرق إليه و رغم كون الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلوا منها زمان أو مكان إلا أنها تختلف باختلاف القوانين والتشريعات فما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل في حد ذاته ولذاته بل نظرة المجتمع إليه. فالجريمة في نظر علماء الاجتماع ما هي إلا ظاهرة اجتماعية تقوم على الاعتقاد بان الفرد ما هو إلا نتاج للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، والتي يتشكل وفقا لتأثيراتها فهم لا يهتمون كثيرا بالنواحي الفردية التي لها علاقة بانحراف الفرد وإنما يركزون على دراسة عوامل خارجية،مثل التنشئة الأسرية ،الرفقة ،الحي ،والتعليم ،ووسائل الإعلام .ويرى الحديثي : " أن تجاهل دور البيئة الاجتماعية في تهيئة الفرد يؤدي إلى التركيز على فاعل الجريمة دون إصلاح بيئته ،وهذا قد يؤدي إلى ظهور مجرمين آخرين تولدهم تلك البيئة الفاسدة." (30) وقد دعا انسل إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم و"وضع هذه الدراسة في يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق الحرص على حماية الكرامة الإنسانية، مع رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فانه يمكن إصلاحه." (31) ثم بدأت تتغير النظرة إلى التجريم والجزاء حيث أعطيت أهمية بالغة لعامل الظروف التي تحيط بالشخص، واعتبر الحدث احد طوائف المجرمين الذين يجب أن

تختلف معاملتهم الجنائية عن معاملة البالغين، وذالك لتوافر عامل صغر السن .مما أدى إلى تطبيق " إجراءات خاصة بالأحداث وتقسيمهم الى فئتين : فئة تمنع مساءلتهم على الإطلاق ولو ارتكبوا اخطر الجرائم ،وفئة تطبق عليهم التدابير أو العقوبات المخففة وذالك بحسب النتائج التي تتوصل إليها الدراسة النفسية والاجتماعية والعضوية لشخص الحدث." (32)، تتميز هذه المرحلة بظهور وبروز الكثير من الفقهاء والعلماء والمفكرين ورجال القانون الذين تضافرت مجهوداتهم حيث احدثوا ثورة في مجال دور السجن في المجتمع ومعاملة السجناء معاملة إنسانية، فهذه المرحلة تميزت بالحركات الفكرية المجددة أدت إلى ظهور فلسفة قانونية جديدة ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة قبلا، والتي أدت بدورها إلى ظهور المدارس الفقهية التي أثرت النظم القانونية والجنائية ، وفهم العقوبة والجزاء ،وتبيان الغرض منهما وكيفية تطبيق القانون ."معاملة الإنسان معاملة إنسانية يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة " .(33) وأخر الاتجاهات الحديثة التي يتم تطبيقها في البلدان الحديثة استراتيجية تعرفلا بـ**إستراتيجية الوقاية والعلاج ، من منطلق انه** ما دام هناك أشخاص يرتكبون الجرائم وهناك ضحايا يتضررون من ارتكابها فنحن بحاجة إلى الوقاية من الجريمة كما نحتاج أيضا إلى علاج المجرم الذي يقوم بها. **مما ادى بالكثير من الدول بادراج** الكثير من القوانين من اجل علاج المجرم وإصلاحه وإعادة تربيته فالفرضية التي انطلق منها الاتجاه الحديث في تطوير إستراتيجية المؤسسات العقابية وهي أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسيلة ذات هدفين علاجي ووقائي ، فالعلاجي يتم إخضاع المحكوم عليه لتدابير التوجيه والتربية وحتى الصحية التي تحتاج إليها بغية تأهيله مجددا لحياة اجتماعية أفضل .والوقاية تتم تحصينه أخلاقيا وسلوكيا ضد أخطار الانحراف والإجرام فالعقوبة تنظر إلى المستقبل والنظرة إلى المستقبل نظرة وقائية ، ومن هذا المنظار يقتضي التطلع نحو الحركة الإصلاحية التي تعرفها السجون في أكثر من دولة من دول العالم . (34)

خاتمة :

ينظر إلى إستراتيجية معالجة الجريمة كمنهج أو إطار قائم وركائز قادرة على حصر معدلات الجريمة وذالك من خلال اتخاذ قرارات حاسمة ومؤثرة يمكن تطبيقها في الواقع من اجل معالجة الجريمة بإتباع الوسائل المتنوعة والكفيلة بتحقيق ذالك، وهي ترتبط بالقيم والمبادئ المستمدة من التراث الاجتماعي للمجتمع. فالجريمة رغم قدمها إلا أنها تتجدد باستمرار فهي تتخذ أشكالا وصورا ترتبط بالعصر الذي توجد فيه، هذا يعني أن الجريمة تتجدد وعلى المجتمع أن يجدد هو الآخر إستراتيجية معالجتها بما يلاءم الوضع الذي ظهرت فيه، مع العلم أن إستراتيجية معالجة الجريمة لا تعني القضاء عليها وإنما التخفيف من حدتها وأضرارها التي تخلفها على المجتمع والفرد.

بالتالي فمواجهة الجريمة لا يمكن أن تتم بصورة عشوائية، لذالك حرصت جميع المجتمعات الإنسانية على اختلاف إيديولوجيتها وأنظمتها السياسية على محاربة الجريمة والانحراف بشتى أنواعها ،لما لذالك من أهمية في استقرار المجتمع ،ونموه ،وتطوره وتنقسم طرق مكافحة الجريمة والانحراف إلى قسمين:

– القسم الأول يهتم بالجريمة والانحراف قبل حدوثهما، ويتم ذالك في مرحلة ما قبل حدوث الجريمة ويضطلع بمهمة ذالك العديد من المؤسسات منها الرسمية وغير الرسمية ،مثلا الأسرة ،جماعة الرفاق ،الحي ،القبيلة ،والمؤسسات الدينية كالمسجد...الخ. وهي تهتم بالجانب الوقائي.

– القسم الثاني يهتم بهما بعد وقوعهما، وتضطلع به المؤسسات الرسمية الحكومية كالشرطة و المحكمة والسجن وهي تمثل الجانب العقابي .

عند فشل الدور الوقائي ، يتم اللجوء إلى طرائق ووسائل ناجعة يتمثل في العمليات العلاجية، وهي التدخل لوضع حد للجريمة طبقا للقانون، و مباشرة التحقيقات من اجل الكشف عن الجريمة الخفية ووضع حد لمرتكبيها .و ذلك بإلقاء القبض على الفاعلين وتقديمهم أمام العدالة ووضعهم في السجن وتطبيق عليهم استراتيجية تهدف الى وقايتهم وعلاجهم من الجريمة من خلال برامج التعليم والارشاد والتاهيل والعلاج الطبي والنفسي والاجتماعي ...الخ .

المراجع :

(1) MALINOVESKI: crime and costuming savage society , LONDON 1949,P17.

(2) نبيل محمد السمالوطي : علم اجتماع العقاب ، دار الشروق ،السعودية ،1983، ص174.

(3) على عبد القادر القهوجي : علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ،بيروت ،1985 ،ص180.

(4) على عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص 180.

(5) على عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص 254 .

(6) حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،بدون سنة ،ص 29 .

(7) حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق ،ص 29 .

(8) اسحاق ابراهيم منصور: الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3 ،1989 ص 119

(9) اسحاق ابراهيم منصور : مرجع سابق ، ص119.

(10) عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،1984 ،ص 16.

(11) احمد الربايعية : اثر الثقافة في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب1985 ، ص 22.

(12) السيد علي شحاته : علم الاجتماع الجنائي ،مكتبة الإشعاع الفنية ،بدون ط ، 1997 ،ص39 .

(13) على عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص 254.

(14) عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990، ص24.

(15) زيدومة درباس : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007 ،بدون ط ،الجزائر ص 2.

(16) فرانك .ب.وليامز ومادلين .د. ميشان : السلوك الإجرامي ، ترجمة عدلي السمري ،دار المعرفة الجامعية ،الازاريطة ،1999 ،ص44.

(17) شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي ،العصر الجاهلي ، دار المعارف ،مصر ،ط3 ،1960،ص 81 .

(18) محمد صفوح الأخرس : تركيب العائلة العربية ووظائفها ،منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،دمشق ،1976.ص33.

(19) مصطفى العوجي : التصدي للجريمة ،مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1980، ص 155.

(20) عدنان الدوري :علم العقاب ومعاملة المذنبين ،منشورات دار السلاسل ،ط1 ، الكويت ،1989،ص 200.

(21) عمر السعيد رمضان : دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ،بيروت ،لبنان 1972 ،ص 65.

(22) HERSCHI ,TRAVIO: Causes of delinquency, BERKELEY,University of California PRESS ,1969 ,P16.

(23) M.CLINARD : Criminal behaviour is human behaviour, Federal Probation, 1949, P466.

(24) عبد الله سليمان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 24.

(25) MORISS COSSON : CRIMINELS POURQUOI ?, Imprimeries universitaires, Paris 1981, P 56.

(26) فرانك .ب.وليامز ومادلين .د. ميشان : السلوك الاجرامي : ترجمة عدلي السمري ،دار المعرفة الجامعية ،الازاريطة ،1999 ،ص 43.

(27) فرانك .ب.وليامز ومادلين .د. ميشان : مرجع سابق ،ص 43.

(28) عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره ص 25 .

(29) نبيل السمالوطي : علم اجتماع العقاب : ، دار الشروق ،جدة ،ج2، ط1 ،1983 ،ص 69.

(30) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب : دور المؤسسات غير الرسمية في التثقيف الأمني والتحصين ألقيمي ضد الجريمة والانحراف ،**عبد** الرحمان بن محمد عيسري المجلد 13،العدد1989،26،اكادمية نايف العربية للعلوم،الرياض.ص 268.

(31) عبد الله عبد العزيز اليوسف : واقع المؤسسة العقابية و الإصلاحية و أساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية ، الرياض ، 1999 ،اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص 186.

(32) زيدومة درباس : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007 ،بدون ط ،الجزائر ص 2.

(33) عبد الله عبد العزيز اليوسف : واقع المؤسسة العقابية و الإصلاحية و أساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية ، الرياض ، 1999 ،اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص 179.

(34) عصمت عدلي: علم الاجتماع الأمني المدن والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص299.